خرجها عن حكم التعيق فالاجار اذا آل المقصود باقل من عبارة المتعارف والاطناب
اذا وفى بالمقام فالاختصار لكونه انسب راجع تارة الى ما سبق اى الى كون عبارة
المتعارف اكثر منه وتارة اخرى الى كون المقام مخلفا بالبسط بما ذكر اى من كلام
الذي ذكره المتكلم ليس المراد متعارف الاوساط على ما سبق الى بعض الاوهام بعد قد
يوصف الكلام بالاختصار لكونه اقل من عبارة المتعارف وقد يوصف به لكونه اقل من
الاجادة الملائمة بالمقام بحسب مقتضى الظاهر كقولهم تقارب ان وهو اعظم منى واشتغل
الرجل شيبا فانه اطناب بالنسبة الى المتعارف وهو قولنا شاب شعر رأسه لكنه لما ادى
الى ما يقتضيه المقام لانه بيان انقراض الشباب والمام المنتبه ضمنى ارسط فهذا الكلام
غاية البسط وسلم فيه ذلك كل مسلك ممكن تعلم ان للاجار معنيين احدهما كون الكلام
اقل من عبارة المتعارف والمانى كونه اقل مما هو مقتضى ظاهر المقام وبينهما عموم من وجه
لصدقها فيما هو اقل من عبارة المتعارف ومقتضى المقام جميعا كما اذا قيل رب ندخت
لحذف حرف النداء او آية الاضافة وصدق الاول بدون الثانى كما وقع له اذ قال الرئيس
نعم فحذف المنادى فانه اقل من عبارة المتعارف وهو هذا نعم وليس اقل من مقتضى
المقام لان المقام لصفقه يقتضى حذف المسند اليه كما مر وصدق الثانى بدون الاول
كما فى قوله تكاد بانى وهو اطول من اعتبار هذين الحيثين والاطناب ايضا
لكنه متروك لا يساق الذهن اليه مما ذكر فى الاجار والنسبة بين الاطناب ايضا
عموم من وجه وكذا بين الاجار بالمعنى الثانى وبين الاطناب فليتامل وقد يوهم من
كلام السكاكى ان الفرق بين الاجار والاختصار هو ان الاجار ما يكون بالنسبة الى
المتعارف والاختصار ما يكون بالنسبة الى مقتضى المقام وهو وهم لان السكاكى قد
صرح باطلاق الاختصار على كل ما اقل من المتعارف نعم لو قيل الاجار اخص
باصطلاحه لان لهم اطنابا بالنسبة الى مقتضى المقام لم يبعد عن الصواب

وفيه فظ لان كون الشئ نسبيا لا يقتضى بعد تحقق معناه لان كثيرا من
الامور نسبية والمعانى الاضافية قد تحقق معانيها وتعرف تعريفات لفظية
كالابوة والبنوة وغيرهما والجواب ان المراد بعدم تحقق الخصلة انه لا يمكن ان تحقق
وبعض ارصد القبيل من الكلام الجارى ذلك اطناب على ما مر وهذا ضعيف ركيك
وليس المراد بها انه لا يمكن ان يعين معناها اصلا لان ما ذكره السكاكى تفسير لها مع الت
ع المتعارف والبسيط الموصوف بان نقال للاجار الكلام قد يكون لكونه اقل من عبارة

المتعارف

وقد يكون لكون المقام مخلفا كلام ابسط من الكلام المذكور راجع الى الجهل لانه لا
يعرف كيفية متعارف الاوساط وكيفيتها لاختلاف طبقاتهم ولا يعرف ايضا كل مقام اى
مقدار يقتضى من البسط حتى يقاس عليه ويحكم بان الذى ذكر اقل منه او اكثر وجوابه ان
الالفاظ قوالب المعانى والمتكلم يعبر عن مراده بعبارات مختلفة فى الطول والقصر والفرق
فى ذلك بحسب مناسبات المقامات امر معلوم من ابواب المعانى واما المسئ طون من الجهل والبلغا
فليم فى تفهيم المعانى حد معلوم من الكلام وغير صحيح ايضا على المتعارف فى اصل البسط
بمعنى ان كل مقام يقتضى ابسط وان كل مقام اى مقدار يقتضى من البسط على خلاف
ذلك من ذلك فى الاول لسابقه فلا يرد الجهالة والاطناب الى الضعف او الى
القبح ان تعال الحذف عن المقصود اعنى ان يكون لفظ مساويا له او ناقصا عنه
ان يكون ناقصا عنه او زائدا والناقص اما ان يكون وافيا به او زائدا عليه اما ان
يكون لفائدة او لا فهذه ستة اقسام مقبولة وثمانية مردودة وان اردت ان تعرف
المقبول من طرق التعبير عن المراد فهو ان يؤدى به اصلة بلفظ مساو له اى المراد
او بلفظ ناقص عنه وافى او بلفظ زائد عليه لفائدة فالمساوى ان يكون
اللفظ مغايرا للاصل المراد والاجاز ان يكون اللفظ ناقصا عنه وافيا به والاطناب
ان يكون زائدا عليه لفائدة واحترز بوافى عن الاخلال وهو ان يكون اللفظ ناقصا
عن اصل المراد غير وافى بمائه كقوله اى الحزين وتجلده الشاكى
ولا عيش حبر فى ظلال الوكر اى الحى والجهالة من اى عيش من عاش كذا اى
ركن وروى اسعيدا اى الناعم فى ظلال الجهد يعنى ان اصل مراده ان العيش الناعم
فى ظلال الوكر خير من العيش الشاق فى ظلال الغفل ولفظه غير وافى بذلك
فيكون مخلا وقد نظر لانه قد اشتهر فى العرف ان العيش المعتبر اعنى العيش الناعم
انما هو معين للجهد الحقيقى وقد اعتلا المتامين فى عوالى الامور فجعل مطلق العيش
فى ظلال الوكر كناية عن العيش الناعم والعيش الشاق كناية عن عيش الغفل الخشن
فى امور هم وسائر لطف وجه الى ان العيش فى ظلال الجهل والحماقة لا يكون الا
ناعما وان العيش الساذج لا يكون الا معجلا قال حتى انه لو ذكر الناعم وفى ظلال
الغفل لكان كالتكرار وتنبه بما ذكر لغلط الغلاط واحترز بمائه عن التطويل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)